

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS تخصص للمراسلات والتموقع، كما تم تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما تم تتميمه :

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المرسوم المشار إليه رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)، يجدد الترخيص الممنوح لشركة « Orbcomm Maghreb » لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS تخصص للمراسلات والتموقع لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 31 أكتوبر 2010.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالخط :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مرسوم رقم 2.11.205 صادر في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) بتعيين أمر بالصرف

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 64 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها :

واعتبارا لحاجيات المصلحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان أمرا بالصرف فيما يخص موارد ونفقات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.564 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة « Orbcomm Maghreb »

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما تم تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي للشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتتميمه :

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزور.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

*

* *

تغيير دفتر ترحيص المخول

لـ « Globalstar North Africa S.A. »

إحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة

الأقمار الصناعية من نوع النظام المالي المتكامل للاتصالات
الشخصية GMPCS

«المادة 4.- موضوع الترخيص :

«1.4. يتعلق الترخيص المخول لـ « Globalstar North Africa S.A » بإحداث واستغلال شبكة عمومية للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS. مع احترام المبادئ المقررة والشروط التي تحددها القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا الشروط المنصوص عليها في دفتر الترحيص هذا.

«تتخصص الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في :

« - الخدمات الهاتفية La Téléphonie :

« - نقل المعطيات.»

(الباقى بدون تغيير).

«الباب الرابع : المقابل المالي والأتاوى

«المادة 16.- المقابل المالي

«1.16. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، تخضع « Globalstar North Africa S.A » لأداء مقابل مالي.

«يتكون هذا المقابل من جزء ثابت وجزء متغير. ويصل الجزء الثابت إلى مبلغ ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم. أما الجزء المتغير فيتمثل في مبلغ سنوي يساوي اثنين بالمائة (2%) من «رقم معاملات « Globalstar North Africa S.A » دون احتساب «الرسوم، كما هو محدد في المادة 1.15 أعلاه.

مرسوم رقم 2.10.637 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بتجديده الترخيص وتغيير دفتر ترحيص شركة « Globalstar North Africa S.A ».

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما تم تتميمها :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لفائدة شركة « Globalstar North Africa S.A »، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما تم تتميمه :

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة « Globalstar North Africa S.A » لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدى في 31 أكتوبر 2010.

المادة الثانية

يغير وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم دفتر ترحيص شركة « Globalstar North Africa S.A » الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000).

تدخل حيز التنفيذ التغييرات التي لحقت بدفتر الترحيص هذا، ابتداء من فاتح يناير 2011.

«ويتم أداء مبلغ المقابل المالي (الجزء الثابت والجزء المتغير) بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخازن العام للمملكة.

«3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحددة في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.»
(الباقى بدون تغيير.)

«2.16. يؤدي مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي نقدا وبالكامل في «الخمسة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار « Globalstar North Africa S.A » بالقرار الرسمي بتحويل الترخيص.

«ويتم تحرير الجزء المتغير من المقابل المالي يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم المعاملات المحقق خلال السنة السابقة، دون احتساب الرسوم.

وعلى البحث الإداري المباشر من 4 نوفمبر 2009 إلى 4 يناير 2010 بمكاتب الجماعة القروية سبع عيون بإقليم الحاجب ؛
وباقترح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة عند ن. ك 271,479 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.11.132 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة عند ن. ك 271,479 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحاجب.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

| ملاحظات | مساحتها | | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم | مراجعتها العقارية | أرقام القطع الأرضية |
|---|---------|----|--|--------------------------|---------------------|
| | س | أ | | | |
| أرض فلاحية | 83 | 01 | السيد العربي ليموري، العنوان : جماعة سبع عيون، إقليم الحاجب. | غير محفظة | 2 |
| كذلك | 04 | 11 | نفس مالك القطعة رقم 2. | كذلك | 7 |
| أرض فلاحية عقار متقل بحق المرور المقيد بتاريخ 13 أغسطس 2003، خطوط كهربائية من الضغط المرتفع، ممر وساقية. | 64 | 56 | محمد السوداني بن احمد بنسبة 2/1 ؛ توفيق السوداني بن احمد بنسبة 2/1 ؛ العنوان : جماعة سبع عيون، آيت بوييدمان، الحاجب. | رسم عقاري رقم 59/7887 | 8 |

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.